

DEC 16 1991

Distr.
GENERALS/23285
14 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلـس الـامـن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23280) والمقدم عملا بالقرار ٧٢١ (١٩٩١) ،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لا وهي صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ،

وتحميمما منه على ضمان التطبيق الفعال للحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا ، الذي فرضه القرار ٧١٣ (١٩٩١) ،

وإذ يشير على المبادرات التي اتخذها الأمين العام في الميدان الإنساني ،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23280) ويعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره ،

٢ - يؤيد بصورة خاصة الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام والقائل بأن الشروط الازمة لإنشاء عملية لصيانة السلم في يوغوسلافيا لاتزال غير موجودة ، وفي الفقرة ٢٤ والقائل بأن الامتثال الشامل للاتفاق جنيف المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ سيتيح التعجيل بالنظر في مسألة إنشاء عملية لصيانة السلم التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا ،

٣ - يتتفق في الرأي بالذات مع ما لاحظه الأمين العام من أن المجتمع الدولي على استعداد لمساعدة الشعوب اليوغوسلافية ، إذا نفنت الشروط المذكورة في تقريره بـ ويؤيد ، في هذا السياق ، عرضه بأن يوفر إلى يوغوسلافيا فريقا صغيرا من الموظفين ، بمن فيهم موظفون عسكريون ، كجزء من المهمة المستمرة لمبعوثه الشخصي ، للمضي في الإعداد للتنفيذ الممكن لعملية لصيانته السلم ،

٤ - يبين الرأي الذي مفاده أن الفرض من تنفيذ أي عملية تتطلع بها الأمم المتحدة في يوغوسلافيا يتمثل في تمكين جميع الأطراف من تسوية نزاعاتها سلميا بما في ذلك ما يتم في عمليات المؤتمر المعنى باليوغوسلافيا ،

٥ - ولاد يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

(١) يطلب من جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى الأمين العام خلال ٢٠ يوما عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) لتنفيذ حظر عام كامل على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا ،

(ب) يقرر أن ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتتألف من جميع أعضاء المجلس ، للاضطلاع بالمهام التالية ، على أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى المجلس ، مشفوعا بملحوظاتها وتوصياتها :

١١ درامة التقارير المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (١) أعلاه ،

١٢ التمايز المزدوج من المعلومات من جميع الدول ، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) ،

١٣ النظر في أية معلومات تعرضها الدول عليها بشأن انتهاكات الحظر ، وتقديم التوصيات إلى المجلس ، في هذا السياق ، بشأن طرق زيادة فعالية الحظر ،

٤١ التوصية بالتدابير المناسبة ردا على انتهاكات الحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية الى يوغوسلافيا ، وتقديم المعلومات بصفة منتظمة الى الأمين العام لتوزيعها على الدول الأعضاء ؛

(ج) يطلب إلى جميع الدول التعاون بمذكرة كاملة مع اللجنة للوفاء بمهامها بخصوص التنفيذ الفعال لاحكام الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) ؛

(د) يطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للجنة واتخاذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لتحقيق هذه الغاية ؛

٦ - يتنهى بالنظر في الطرق التي يمكن بها التوصل الى الامتثال للالتزامات التي تدخل فيها الاطراف ؛

٧ - يبحث بقوة جميع الدول والاطراف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة التوتر ، وإحباط إعلان وقف فعال لإطلاق النار ، وإعاقة أو تخدير التوصل عن طريق التفاوض الى نتيجة سلمية للنزاع في يوغوسلافيا تتيح لجميع شعوب يوغوسلافيا اتخاذ قرار بشأن مستقبلها وبناء هذا المستقبل في سلام ؛

٨ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الانسانية في يوغوسلافيا ، بالاتصال مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واليونيسيف وغير ذلك من المنظمات الانسانية المختصة ، واتخاذ الخطوات العملية العاجلة للتصدي لاحتياجات الهمامة لشعب يوغوسلافيا ، بما في ذلك احتياجات المشردين وأضعف الفئات المتاثرة بالنزاع ، والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم ؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر الفعال الى أن يتم التوصل الى حل سلمي .
